دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-475) |
الصادر في الدعوى رقم (V-2020-2500) |

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة – تراجع الهيئة عن قرارها – الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، وذلك عن الربع الثالث لعام ٢٠١٩م – دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك – ثبت للدائرة أنه أقر ممثل المدعى عليها في الجلسة بإسقاط المدعى عليها للغرامات للربعين محل الدعوى – مؤدى ذلك: انقضاء دعوى المدعي – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٤٤٢/٠٤/٢٣هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٢/٠٨م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة

الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ....، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-٢٥٠٠) وتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٢م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (١٠,٨٠٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (١٠,٨٠٠) ريال، وذلك عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٧٦٧,٥٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٧٦٧,٥٠) ريال، وذلك عن الربع الثالث لعام ٢٠١٩م، ويطالب بإلغاء الغرامات.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «يهدف المدعي من دعواه إلى إلغاء الغرامات المفروضة عليه، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيدكم بأنه قد سبق معالجة الغرامات، بناءً عل ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بانقضاء الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من ... هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الالكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب المدعي في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (١٠,٨٠٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (١٠,٨٠٠) ريال، وذلك عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٧٦٧,٥٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٧٦٧,٥٠) ريال، وذلك عن الربع الثالث لعام ٢٠١٩م، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ ذكر أن الهيئة ألغت جميع الغرامات التي على المدعي عن الربعين الثاني والثالث لعام ٢٠١٩م، وبعد المناقشة وحيث أن الدعوى مهيأة للفصل فيها قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١ /١٤٤١/٠٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيثُ إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أن المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، وحيث تبين زوال الخلاف بين المدعي والمدعى عليها، وحيث أقر ممثل المدعى عليها في الجلسة بإسقاط المدعى عليها للغرامات للربعين محل الدعوى،

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: انقضاء دعوى المدعي ... هوية وطنية رقم (...)، لقيام الهيئة بإلغاء جميع الغرامات محل الدعوى، وهي غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (١٠,٨٠٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (١٠,٨٠٠) ريال، وذلك عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وغرامة التأخر في تقديم الإقرار بمبلغ (٧٦٧,٥٠) ريال، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٧٦٧,٥٠) ريال، وذلك عن الربع الثالث لعام ٢٠١٩م.

صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعي وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ١٢/٠١/٢٠٢١م موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.